حكم عقود بيع الخضروات مغيبة الأصول كما يجريها فلاحو وادي سوف ـعقود بيع البطاطا أنموذجاـ

Ruling on sales contracts root vegetables as carried out by the farmers of Wadi Souf -Potato sales contracts as a model-

د. ميلود ليفة*

قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

lifa-miloud@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/15 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/29 تاريخ النشر: 2022/07/22

ملخص

ذهب الباحث يوسف حدد في كتابه: "المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين–دراسة فقهية مقارنة– فلاحو ولاية الوادي أنموذجا" إلى بطلان عقود بيع البطاطا على الصفة التي تتم بين التجار وفلاحي منطقة وادي سوف؛ واستند في ذلك على احتوائها على ثلاث مخالفات شرعية: الأولى: أن بيع الخضروات مغيبة الأصول لا يجوز

* المؤلف المراسل.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

إلا بثلاثة شروط، والصفة التي يتعاقد بها الناس اليوم في بيعها لم تستجمع تلك الشروط، والثانية: أن في الصفة التي يبيع بها فلاحو ولاية الوادي الخضروات مغيبة الأصول جهالة تستلزم القول بتحريمها، والثالثة: أن تلك العقود محرمة من جهة أخرى لما فيها من ابتداء الدين بالدين؛ وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج النقدي من أجل مناقشة تلك الشبهات الثلاث التي أوردها مناقشة علمية؛ وخلص البحث إلى صحة تلك العقود لعدم احتوائها على مخالفات شرعية تستلزم القول بإبطالها وتحريمها.

– **الكلمات المفتاحية:** عقود البيع، الخضروات مغيبة الأصول، فلاحو وادي سوف، بيع الخضروات، بيع البطاطا.

Abstract:

Researcher Youcef Heded Insisted in his book: "Sharia violations in the sale of root vegetables: a comparative fikh study - farmers of province of Eloued as a Model" on the Nullity of contracts for the sale of potatoes as carried out by the merchants and the farmers of the Wadi Souf region; He based this on the fact that it contained three Sharia violations: the first: that selling root vegetables is not permissible except with three conditions, and These conditions do not exist in people's transactions today, The second: that in the process of selling vegetables, contain ignorance, which necessitates saying that they are forbidden, The third: that these contracts are prohibited because of what they contain from the start of debt in exchange for debt; In this research, I have relied on the critical method in order to discuss those three suspicions that were mentioned by a scientific discussion; The research concluded that these contracts are permissible because they do not contain

Sharia violations that necessitate saying that they are invalid and prohibited.

key words: Sale contracts; root vegetables; farmers of Wadi Souf; selling vegetables; selling potatoes.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام جاءت -بحمد الله تعالى- كاملة، وشاملة لجميع مناحي الحياة الإنسانية، فنظمت أقوال وأفعال العباد، سواء في أحوالهم المعتادة، أم فيما يجدّ عليهم من أمور تغير مسار حياتهم، ويحتاجون فيها إلى معرفة أحكامها، حتى تسير الحياة في تناسق وانسجام، بعيدا عن جميع أشكال الفوضى والاضطراب، قال تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [المائدة: 3].

ولذا كان من آكد فروض الكفايات على أهل العلم أن يبينوا للناس الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه، حتى يتعبد المسلم ربه -عز وجل- على بصيرة، وتكون معاملاته على الوجه الصحيح الذي يُرضي الله تعالى.

وقد جاء هذا البحث لبيان حكم عقود بيع الخضروات مغيبة الأصول عموما، والبطاطا منها على وجه الخصوص، على الصفة التي تتم بين فلاحي ولاية وادي سوف والتجار الذين يشترون منهم تلك الخضروات بالجملة.

وسبب كتابة هذا البحث هو أنني اطلعت على كتاب هو في الأصل مذكرة تقدم بها الباحث يوسف حدد لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه المقارن وأصوله، وهي بعنوان: "المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين- دراسة فقهية مقارنة- فلاحو ولاية الوادي أنموذجا"، وقد نوقشت هذه المذكرة بقسم

الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، في شهر جوان سنة 2020م.

كما اطلعت كذلك على منشورات نشرها صاحب المذكرة على صفحته الشخصية على الفيسبوك، والتي ذهب فيها إلى بطلان عقود بيع الخضروات مغيبة الأصول على الصفة التي تتم بين فلاحي ولاية الوادي والتجار الذين يشترون منهم تلك المنتوجات بالجملة، وأن تلك المعاملة باطلة شرعا، وكسبها حرام خبيث.

وهذه الفتوى قد أحدثت لغطا كبيرا وحيرة عند كثير من الناس، بين رافض لها وموافق، وخاصة وأنها قد حرَّمت على الناس معاملة كانوا يتعاملون بها منذ أكثر من عقدين من الزمن، من غير نكير من فقهاء وشيوخ المنطقة.

ولما كثر استفسار الناس حول صحة هذه المعاملة شرعا، استخرت الله تعالى في كتابة هذا البحث، لأبين فيه حكم تلك العقود بما يزيل عن الناس الحيرة والاضطراب في حكم هذه المعاملة.

وقد استند الباحث في قوله ببطلان وتحريم بيع الخضروات مغيبة الأصول على الصفة التي يجريها فلاحو ولاية الوادي، على احتوائها على ثلاث مخالفات شرعية، وهي:

- أن بيع الخضروات مغيبة الأصول لا يجوز إلا بثلاثة شروط، والصفة التي يتعاقد بها الناس اليوم في بيعها لم تستجمع تلك الشروط.
- أن في الصفة التي يبيع بها فلاحو ولاية الوادي الخضروات مغيبة الأصول جهالة تستلزم القول بتحريمها.
- أن تلك العقود محرمة من جهة أخرى لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

ولذا سيكون كلامي في هذا البحث مرتكزا على الإجابة عن هذه الشبهات الثلاث التي أوردها صاحب فتوى الإبطال.

إشكالية البحث:

صفة بيع الخضروات مغيبة الأصول كما تتم بين التجار وفلاحي منطقة وادي سوف هي أن يأتي التاجر إلى المزرعة التي بها الخضروات التي يريد شراءها، مثل البطاطا، ثم يقوم بقلع عينات منها من أماكن مختلفة، بقصد الاستدلال بها على جودة السلعة التي يريد شراءها وهي مغيبة تحت الأرض، ثم يقع التساوم بين المتبايعين، ويتفقان على سعر الكيلوغرام الواحد منها، كما يتفقان على الكمية التي يريد التاجر شراءها، والتي تكون في أغلب الأحيان مقدرة كيلا، ككيل الشاحنة، وقد يتم الاتفاق على شراء جزء من المساحة المزروعة وربما كلها، ثم يفترقان دون أن يقبض التاجر السلعة، ولا الفلاح الثمن، إلا عربونا في بعض الأحيان، ثم في اليوم الموالي تتم عملية الحصاد وشحن السلعة في الشاحنة، ثم يتوجه المتبايعان إلى الميزان لوزن السلعة، وحينها يُعرف بالضبط مقدار السلعة المبيعة، ويُحسب ثمنها الإجمالي، بضرب وزن السلعة في الثمن المتفق عليه من سعر الوحدة منها، ويستلم الفلاح الثمن وينصرفان.

فما حكم البيع على هذه الصفة؟ وهل ثمَّة مخالفات شرعية تستلزم القول ببطلان وتحريم هذه العقود؟ هذا هو الإشكال الرئيس الذي ينطلق منه هذا البحث.

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس عدة تساؤلات فرعية أثارتها الشبهات التي أوردها الباحث في قوله بعدم صحة تلك العقود، وهي:

- ما هي شروط صحة بيع الخضروات مغيبة الأصول؟ وهل العقود التي يتعامل بها الناس اليوم قد استجمعت تلك الشروط؟
- وهل اشتملت تلك العقود على جهالة تستلزم القول بتحريمها؟
- وهل تندرج تلك العقود ضمن صور ابتداء الدين بالدين المحرم شرعا؟

أهمية البحث:

- إن هذا المقال يبحث في الحكم الشرعي لعقد من العقود المالية واسعة الانتشار في المجتمع السوفي، وقد تعامل بها الناس لأزمنة مديدة.
- إن هذا المقال يزيل الحيرة والاضطراب عن المتعاملين بهذه العقود، وخاصة بعد الانتشار الواسع لفتوى تحريمها وإبطالها على مواقع التواصل الاجتماعي.

منهج البحث:

المنهج البارز الذي اعتمدت عليه في انجاز هذا البحث هو المنهج النقدي، حيث سأعرض ما أورده الباحث يوسف حدد من شبهات حكم بموجبها ببطلان عقود بيع البطاطا المغيبة تحت الأرض، على الصفة التي تتم بين التجار وفلاحي منطقة وادي سوف، ثم أنقدها وأناقشها مناقشة علمية، للوصول إلى الحق والصواب في المسألة محل البحث.

الدراسات السابقة:

لقد أحدثت فتوى يوسف حدد التي ذهب فيها إلى بطلان عقود بيع البطاطا على الصفة التي تتم بين التجار وفلاحي منطقة وادي سوف، ردود أفعال على الساحة العلمية، منها:

- فيديو بعنوان: "الطريقة التي تباع بها البطاطا في وادي سوف الجزائر صحيحة ومشروعة ولا غبار عليها وليس فيها أيّ شبهة" للدكتور فؤاد عطاء الله، نشره على قناته في اليوتيوب بتاريخ: 2021/03/30م، وقد قرر فيه جواز المسألة محل البحث[1].
- منشور بعنوان: "توضيح شبهتي الجهالة وابتداء الدين بالدين في معاملات الفلاحين" للدكتور حميدي محمد طه، نشره على صفحته الفايسبوكية بتاريخ 2021/04/01م، وقد قرر فيه كذلك جواز هذه المعاملة[2].
- فتوى بعنوان: "بيع جملة غير معلومة القدر من مغيّبات في الأرض، بتعيين سعر الوحدة

منها" لهيئة الاستشارات الشرعية التابعة لمؤسسة الأصالة للدراسات والاستشارات الإسلامية، تحمل رقم: 17، صدرت بتاريخ: 26 شعبان 1442هـ الموافق لـ: 2021/04/09م، إذ أنه وبعد أن أحدثت فتوى يوسف حدد لغطا في الناس بين موافق لها ومخالف، وجّه سؤال للهيئة عن حكم هذه المعاملة، فأفتت الهيئة بإباحتها بشروط هي متحققة -بحمد الله تعالى- في الصفة التي يتعامل بها فلاحو وادي سوف[3].

غير إن ما يميز هذا البحث عن كل ما سبق هو أنه أورد الشبهات الثلاث التي حكم بموجبها الباحث يوسف حدد على المعاملة بالتحريم والبطلان، وتعقبها بالرد، في حين أن التعقيبات التي سبق ذكرها لم تستوعب الرد على الشبهات الثلاث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن الرد فيها مفصلا بحيث يجيب على إيرادات يوسف حدد.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

- أما المقدمة فقد اشتملت على إشكالية البحث، وأهميته، والمنهج المعتمد في إنجازه، وخطته.
- وأما المطلب الأول فكان في الرد على شبهة عدم استجماع عقود بيع الخضروات مغيبة الأصول -ومنها البطاطا- لشروط صحة هذا النوع من العقود شرعا.
- وأما المطلب الثاني فكان في الرد على شبهة الجهالة.
- وأما المطلب الثالث فكان في الرد على شبهة ابتداء الدين بالدين.
- وأما الخاتمة فاشتملت على أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: الرد على شبهة عدم استجماع عقود بيع البطاطا المغيبة لشروط الصحة.

ذهب الباحث إلى جواز بيع البطاطا وهي لا تزال مغيبة تحت الأرض[4]، والذي ذهب

إليه من جواز ذلك هو الراجح عندي كذلك، لكنه اشترط في جوازها الشروط الثلاثة التي شرطها المالكية في جواز بيع الخضروات المغيبة الأصول، وهي[5]:

- أن يرى المشتري ظاهرها، أي: يرى أوراق وأغصان تلك الأشجار التي يريد شراء ثمارها.
- أن يقلع منها شيئا ليراه.
- أن يحزر إجمالا.

وما أردت أن أعقب عليه في ذلك أن القول بجواز بيع البطاطا المغيبة بالشروط الثلاثة المذكورة يحدث إشكالات فقهية كبيرة، وذلك أن الحكم التكليفي المقيد بشرط ينعدم بانعدامه، إذ من المقرر أصوليا أنه يلزم من انعدام الشرط انعدام المشروط[6]؛ وبتنزيل ذلك على مسألتنا، فإنه لا يجوز بيع البطاطا إلا بالشروط الثلاثة، فإذا فُقد شرط واحد منها أصبح البيع باطلا، وهذا ما يوقع في إشكالات فقهية -كما أسلفتُ- بيانها في الآتي:

أما الشرط الأول: وهو أن يرى المشتري ظاهر أشجار البطاطا المغيبة، فإنه يلزم منه تحريم بيع البطاطا المغيبة إلا إذا كانت أشجارها خضراء قائمة يمكن للمشتري أن يستدل بها على ما تحت الأرض من ثمار، وفي كثير من الأحيان قد لا يبيع الفلاح منتوجه من البطاطا إلا بعد يبس أشجارها، فتصبح أحيانا هشيما قد تذروه الرياح، فهل نقول له أنه لا يجوز لك بيع منتوجك من البطاطا إلا إذا قلعته كله لانعدام شرط من شروط بيع البطاطا المغيبة؟

إن قلنا بعدم الجواز أوقعنا ضررا كبيرا على الفلاح -ولا أخالني أن صاحب الفتوى سيقول بهذا القول-، وإن قلنا بالجواز لزم من ذلك إسقاط هذا الشرط من حكم الجواز، وهو الحق.

والذي أوقع الباحث في هذا الإشكال الفقهي أمران:

الأمر الأول: أنه لم يتصور المسألة تصورا تاما من جميع جوانبها، لكونه لم يمارس زراعة

البطاطا ولا التجارة فيها، ومع ذلك فإنني لا أقول بأنه لا يجوز له –ولا لغيره– الكتابة في أحكام بيع الخضروات إلا لمن كان فلاحا أو تاجرا، وإنما أقول لا بد للمتكلم في أحكام الشرع أن يتصور الواقع أولا تصورا جيدا قبل أن يبين حكم الشرع فيه، إذ من المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره(7)؛ والخلل الذي وقع فيه هنا، هو عدم استفساره جيدا عن بيع البطاطا وحالاتها كما يتعامل بها الناس اليوم، حتى يكون تصوره للمسألة تصورا تاما يستطيع به بناء الأحكام عليه.

الأمر الثاني: أنه اعتمد في ذلك على أقوال الفقهاء المتقدمين، والذي يظهر –والله أعلم– أن اشتراطهم لهذا الشرط –أعني: شرط رؤية المشتري لظاهر الخضروات المغيبة الأصول– إنما كان بسبب أن العادة عندهم أن تباع الخضروات المغيبة الأصول قبل يبس أشجارها، فاشترطوا هذا الشرط تقليلا للجهالة المفضية إلى الغرر بقدر الإمكان.

وأما اليوم وقد تغير العرف، وأصبح الفلاح يبيع البطاطا –في كثير من الأحيان– وقد يبست أوراقها وأغصانها، فإنه لا يصح اشتراط هذا الشرط الذي شرطه الفقهاء قديما لعادة وعرف كان في زمانهم، إذ من المقرر أصوليا أن الحكم الشرعي المبني على عرف يتغير بتغير ذلك العرف، وفي هذا يقول الإمام القرافي –رحمه الله–: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"(8).

وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله– معقبا على هذا الكلام للإمام القرافي: "وهذا محض

الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم، واللَّه المستعان"[9].

وأما الشرط الثاني: وهو أن يقلع المشتري منها شيئا ليراه، فهو شرط صحيح، نفيا للجهالة، وعليه العمل، فإن المشتري للبطاطا لا يشتريها إلا بقلع بعضها.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يحزر إجمالا.

فالمناقشة فيه ستكون من جهتين:

- الجهة الأولى: هل فهم الباحث هذا الشرط فهما صحيحا؟
- الجهة الثانية: على تقدير أنه قد فهم هذا الشرط فهما صحيحا، فهل التزم به في الاقتراحات الثلاث التي اقترحها لدفع الجهالة؟

أما الجهة الأولى: قال الباحث عن هذا الشرط: "الشرط الثالث: أن يُحزر إجمالا: أي أن يكون بيعه بالخرص جُزافا حتى يُعلم الثمن والمُثَمَّن ساعة العقد"[10].

وبالرجوع إلى الاقتراحات الثلاث التي اقترحها الباحث دفعا للجهالة[11] يتبين أنه فهم من هذا الشرط وجوب تقدير تخميني لوزن البطاطا المبيعة حتى تنتفي صفة الجهالة، وإذا لم يقدرا -أعني: المتبايعين- وزن البطاطا بالقنطار خرصا فهذا -على حسب فهمه- يوقع في الجهالة المانعة من صحة البيع شرعا.

وفي نظري أنه لم يُوفَّق في فهم هذا الشرط من شروط المالكية، والدليل على ذلك ما يأتي:

إن الباحث قد نقل الشروط الثلاثة[12] التي اشترطها المالكية لجواز بيع الخضروات المغيبة الأصول من كلام الدسوقي، حيث نقل من كلام الدسوقي ما نصه: "(قوله ويجوز

بيعه) أي بيع مغيَّب الأصل كما أشعر بذلك قول المصنف، وتوضع الجائحة من مغيب الأصل وإن قَلَّت، لكن الجواز بشروط ثلاثة: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يُقلَع شيء منه ويُرى، فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلعٍ، خلافا للناصر اللقاني، والشرط الثالث: أن يُحْزَر إجمالا، ولا يجوز بيعه من غير حَزْرٍ "[13].

وتوقُّف الباحث في نقل كلام الدسوقي عند عبارة: "ولا يجوز بيعه من غير حَزْرٍ"، وعدم إكماله لما بعدها من الكلام، هو الذي أوقعه في سوء فهم هذا الشرط، وذلك أن الدسوقي قال: "والشرط الثالث: أن يحزر إجمالا، ولا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط أو الفدَّان أو القَصَبَة "[14].

وهذه الثلاث -أعني: القيراط والفدان والقصبة- هي وحدات لقياس الأراضي، فالقيراط والفدان وحدتان لقياس المساحة، والقصبة وحدة لقياس الطول[15].

ومن هنا يُعلم أن مقصود الدسوقي من هذا الشرط، هو أن يتفق المتبايعان على مقدار المساحة التي عليها الخضروات المبيعة، حتى تنتفي الجهالة عن الصفقة.

وعلى هذا فلا يشترط تقدير وزن البطاطا خرصا لصحة البيع، بل يكفي الاتفاق على المساحة المبيعة، كهكتار مثلا، أو نصفه، أو ثلثه، ونحو ذلك.

ولا يخفى أن هذا إنما يكون في حالة بيع البطاطا جزافا فيجب تحديد المساحة، وأما على ما هو معمول به عندنا اليوم من بيع البطاطا بالوزن فلا يشترط هذا الشرط، ولأجل هذا -والله أعلم- لم يشترط هذا الشرط أكثر المالكية الذين ذكروا حكم بيع الخضروات المغيبة الأصول وبينوا شروطه[16].

وأما الجهة الثانية: إذا قدَّرنا أن الباحث قد فهم هذا الشرط من شروط المالكية فهماً صحيحاً، وأنه لا يجوز بيع الخضروات المغيبة الأصول إلا جزافاً، فهل التزم بهذا الشرط في

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

الاقتراحات التي وضعها لدفع الوقوع في جهالة المبيع؟

معنى الجزاف كما نقله الباحث[17] عن الحطاب هو: "بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد"[18].

وعلى هذا –حسب فهمه– لا يجوز بيع البطاطا المغيبة بالوزن أو بالكيل؛ ولننظر الآن هل التزم بذلك أم لا؟

اقترح الباحث ثلاثة سبل لتجنب المخالفات الشرعية الموجودة –على حسب رأيه– في الطريقة التي يتعامل بها الناس اليوم في بيع البطاطا:

السبيل الأول: قال فيه: "الطريقة المقترحة: هي كالآتي :

يَقْدُمُ التاجر إلى الحقل مع الفلاح، وبعد أن يعاين الحقل جيدا وتعجبه السلعة كما بيّنّا سابقا، ساعتها يقترح على الفلاح سعرا للكيلوغرام الواحد، فإن رضي الفلاح بسعر الوحدة، يقدر التاجر كمية البطاطا الموجودة في الحقل حزرا بمعية الفلاح، ولهما أن يستعينا بمن يريدان من أهل الخبرة والثقة عندهما، وبعد المعرفة التقديرية لكمية البطاطا في الحقل، يتم حساب ثمنها بعملية الضرب(كمية البطاطا بكلغ X سعر الكلغ الواحد)، وبعدها يُعرب التاجر عن الكمية التي يريد شراءها؛ إما كامل الحقل أو نصفه أو ثلثه أو ما يريد من نسبة الحقل، ويُحدد السعر حسابيا .

مثال: عادة ما يكون متوسط الكمية بالحقل الواحد 200 قنطاره (20000 كلغ) من البطاطا، فإذا اعتبرنا أن ثمن الكلغ هو 30دج، فإن قيمة البطاطا في الحقل هي :

600000دج. = 30 x 20000

ويمكن حساب نصفها وثلثها وربعها بكل سهولة .

وبهذا تكون كمية البطاطا معلومة ساعة العقد، وما يقابلها من ثمن كذلك معلوم، ويرتفع الإشكال الأول"[19].

جوابا عن هذا أقول: ينقسم البيع في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

- **البيع بالتقدير:** وهو بيع السلعة بالوزن أو الكيل أو العَدِّ أو الذَرْع ونحو ذلك، ويعرف الثمن الإجمالي للمبيع بضرب قدره في ثمن الوحدة منه.
- **البيع بالجزاف:** وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد ولا ذرع، وإنما يتم الاتفاق فيه على الثمن جملة واحدة.

وبيع البطاطا على هذا الاقتراح الأول، ليس بيعا بالتقدير، لأنه لو كان كذلك للزم وزن البطاطا –ولا تقدر خرصا–، ليضرب الوزن في ثمن الكيلو الواحد منها؛ وليس بيعا بالجزاف، لأن الجزاف لا يكون فيه الاتفاق على سعر الوحدة، ولا تقع عليه المساومة، وإنما تقع المساومة على الثمن الإجمالي للسلعة المبيعة جزافا.

وبهذا يتبين أن الباحث قد ناقض نفسه، فهو قد شرط شرطاً لصحة البيع –وهو أن يكون بيعه جزافا– ولم يلتزم به.

السبيل الثاني: قال فيه: "بيع البطاطا بكيل الشاحنة.

وهذا الاقتراح قريب إلى الذهن فهو بسيط؛ وذلك بأن يتساوم الفلاح والتاجر على سعر الشاحنة مملوءة بالبطاطا، كل شاحنة وقدرها سعة وضيقا، وبالنظر إلى سعر البطاطا بالسوق ساعتها، فتكون السلعة معلومة بالكيل، والثمن معلوما بالتراضي عليه ساعة العقد .

فبعد أن يعاين التاجر البطاطا ويقترح ثمنا للكيلوغرام الواحد يرضى به الفلاح، يقدران معا سعة الشاحنة تقريبا؛ وقد بينا سابقا في الاستبيان أن الشاحنات تختلف في سعتها، ثم يتفقان على سعرها تراضيا أو بالحساب"[20].

هذا الاقتراح أكثر مخالفة لشرط البيع بالجزاف من الاقتراح الأول، لأنه لو قال بأن الاقتراح الأول لم يخرج البيع فيه عن كونه جزافا، لأن تقدير وزن البطاطا المبيعة كان

بالخرص لا بالوزن الدقيق، فإننا لو سلمنا له بهذا -مع ضعفه- فكيف سنسلم له بأن الاقتراح الثاني يتوفر على شرط بيع الخضروات المغيبة الأصول جزافا؟ وهو قد عرَّف بيع الجزاف بأنه: "بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد"، ثم قال في هذا الاقتراح: "بيع البطاطا بكيل الشاحنة"، وأكد ذلك فقال: "فتكون السلعة معلومة بالكيل"، فنقول له: هل إذا باع الفلاح البطاطا بالكيل يكون قد باعها جزافا؟!

وبهذا يتبين أن هذا الاقتراح كذلك لم يلتزم فيه بالشرط الذي شرطه.

السبيل الثالث: قال فيه: "الاتفاق على بيع وزن محدد مع الوعد ببيع وشراء الزائد عنه"(21).

وهذا الاقتراح كسابقه فهو بيع بالتقدير لا بالجزاف.

وبهذا يتبين أن الاقتراحات الثلاث التي اقترحها الباحث لم يجر فيها على ما رجحه من عدم جواز بيع الخضروات المغيبة الأصول إلا بالشروط الثلاثة التي اشترطها المالكية.

وبناء على ما سبق كله فإنه لا يشترط لصحة بيع البطاطا المغيبة تحت الأرض إلا شرط واحد، وهو أن يقلع المشتري منها شيئا ليراه، نفيا للجهالة، وهذا الشرط -بحمد الله- متحقق في الصفة التي يتعامل بها الناس اليوم، فإن المشتري للبطاطا المغيبة لا يشتريها إلا بقلع بعضها ومعاينتها.

المطلب الثاني: الرد على شبهة الجهالة

قال الباحث في بيان اشتمال هذه المعاملة على الجهالة: "فإذا رجعنا للمخالفة الأولى، وهي الطريقة المعمول بها في بيع البطاطا وهي لا تزال تحت الأرض، وجدنا حتى المذهب الذي يقول بالجواز مع اللزوم ابتداء وهو مذهب المالكية ومن وافقهم، قد اشترطوا شروطا لجواز هذه الصفقة لم يتوفر منها شرط الحزر الإجمالي، الذي فائدته تعود إلى جعل مقدار البدلين معلوما ساعة العقد، مما نجم عنه جهالة في قيمة البدلين (البطاطا والثمن) الأمر الذي يجعل

هذا البيع غير صحيح بالاتفاق، فهو باطل عند الجمهور، فاسد عند الحنفية"[22].

فقد حكم الباحث بعدم صحة بيع البطاطا على الصفة التي تتم بين الفلاحين والتجار بحجة أن كمية البطاطا التي وقع عليها العقد مجهولة، مما يفضي حتما إلى جهالة الثمن كذلك، وجهالة العوضين مُبطلة لعقد البيع أو مُفسدة له.

أقول جوابا عن ذلك:

اختلف الفقهاء في هذا النوع من البيوع التي يُتفق فيها على ثمن الوحدة، ويُترك تحديد الثمن الإجمالي إلى وقت كيل المبيع أو وزنه، ومثاله: أن يبيع الصبرة -وهي الكَوْمة من الطعام- على الكيل، أي: كل كيل منها بكذا، فما بلغته الصبرة من الأكيال بعد الكيل، تحسب قيمته الإجمالية بحسب قيمة كل كيلة منها؛ فأجاز جمهور العلماء ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن -وقولهما في هذه المسألة هو المعتمد في الفتوى عند الحنفية-، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة فذهب إلى أن من باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم مثلاً، وهو البيع بسعر الوحدة، جاز البيع في قفيز واحد فقط.

وسأنقل هنا طرفا من أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

1-الحنفية: قال السرخسي: "إذا اشترى صبرة من حنطة كل قفيز بدرهم، عند أبي حنيفة يجوز العقد في قفيز واحد، وعندهما يجوز في الكل، وإذا كفل بنفقة امرأة عن زوجها كل شهر، فإنما يلزمه ذلك في شهر واحد عند أبي حنيفة، وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالإشارة إليه، فأما فيما يعلم جملته بالإشارة، فالعقد يتناول الكل، كما لو كان معلوم الجملة بالتسمية؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، إذا عرفنا هذا فنقول هنا: الجملة معلومة بالإشارة، فيجوز العقد في الكل عندهما، ولا جهالة في ثمن كل واحد منهما،

والجهالة في جملة الثمن لا تفضي إلى المنازعة، فإنها ترفع بعد المشار إليه، وعند أبي حنيفة لما لم يكن العدد معلوما عند العقد فإنما يتناول العقد واحدا من الجملة"[23].

2-المالكية: قال ابن يونس: "قال مالك: ولا بأس أن يشتري زرعًا قد استحصد كل قفيز بكذا، نقدته الثمن أم لا، وإن كان يمكث في حصاده ودِراسه وذَرْوُهِ إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، فهذا قريب"[24].

3-الشافعية: قال النووي: "لو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم، صح البيع في الجميع كما ذكرنا، ولا تضر جهالة جملة الثمن، لأن الثمن معلوم التفصيل، والمبيع معلوم بالمشاهدة، فانتفى الغرر، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب"[25].

4-الحنابلة: قال ابن قدامة: "إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، صح، وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه لأن جملة الثمن مجهولة، فلم يصح كبيع المتاع برقمه؛ ولنا، أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم؛ لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو أن تكال الصبرة، ويقسط الثمن على قدر قفزانها، فيعلم مبلغه، فجاز"[26].

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور للأدلة التالية:

1. إن الجهالة هنا غير مفضية إلى النزاع قطعا، كما علل السرخسي لقول الصاحبين فقال: "الجملة معلومة بالإشارة، فيجوز العقد في الكل عندهما، ولا جهالة في ثمن كل واحد منهما، والجهالة في جملة الثمن لا تفضي إلى المنازعة"[27]، وهذا هو الواقع المشاهد في بيع البطاطا، فلم نسمع في يوم من الأيام بتنازع الفلاح والتاجر في تحديد الثمن الإجمالي للبطاطا المبيعة على هذه الصفة، بل كيف يمكن أن يتنازعا في ذلك والحاكم في ذلك بينهما هو قانون

الحساب؟!

2. إن الجهالة في هذه الصفة من البيع تزول بمعيار منضبط معلوم لكلا المتعاقدين، لا يختص بمعرفته أحدهما، ولا يتعلق بواحد منهما، قال ابن مفلح: "لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو الكيل والعدد والذرع"[28].

3. إن النهي عن الجهالة في البيع إنما هو لما فيه من الغرر، والغرر هو البيع مجهول العاقبة الذي يكون تحديد الثمن أو المثمن فيه مبني على المجازفة والحظ، ولا علاقة لها بالعقد أصلا، مثل بيع الحصاة ونحوه، فأي صلةٍ بين قوة الرمي ومساحة الأرض!؟[29]، وأما في مسألتنا فإن العلم بالثمن والمثمن منضبط وذا صلة بالعقد، فهو ليس بمجهول العاقبة، فخرج عن أن يكون من الغرر المحرم في العقود.

4. الأصل في بيع الجزاف منعه، لما فيه من الغرر والجهالة، قال ابن عرفة: "الأصل منعه، وخفف فيما شق علمه أو قل جهله"[30]، قلت: فإذا جاز بيع الجزاف مع ما فيه من الجهالة والغرر، فأولى أن يجوز بيع السلعة على الوحدة، ثم يترك تحديد ثمنها الإجمالي إلى حين وزنها أو كيلها، وهو أحرى بتحقيق العدل من بيع الجزاف، لأنه يؤول إلى التقدير الدقيق للسلعة وما يقابلها من الثمن.

5. إن إبطال هذا النوع من البيوع يلزم منه إبطال كثير من العقود المشابهة له، وفي ذلك من التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج ما لا يخفى، دون مبرر شرعي سائغ مقبول، ولنضرب لذلك هنا مثالين، ويقاس عليهما ما يشابههما من العقود التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية-وهي كثيرة جدا-:

الأول: يستأجر الفلاح عمالا لقلع البطاطا، وهم يتعاقدون على العمل بالقنطار، فيتفقون

مع الفلاح على أن كل قنطار من البطاطا يقتلعونه فأجرته كذا، فهل نقول إن هذه الإجارة باطلة لجهالة الأجرة الإجمالية التي يستحقها العمال مقابل قلع البطاطا؟!

الثاني: البناء الذي يستأجره الشخص لأجل أن يبني له بيتا -مثلا- قد لا يتفق معه في أكثر الأحيان -كما هو معمول به بين الناس اليوم- على أجرته الإجمالية، وإنما قد يتفقان على أجرة الوحدة -المتر من البناء مثلا-، وهو الأغلب، أو على أجرة اليوم الواحد، وفي كلا الحالين الأجرة الإجمالية مجهولة، ثم بعد أن يتم البناء ما استأجره الشخص من أجله، يقع بينهم التحاسب بحسب ما تم الاتفاق عليه، فهل نبطل هذا العقد كذلك ونحرمه عليهما؟!

والآن، بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسالة، وبين الراجح فيها، يتبين جواز بيع البطاطا المغيبة التي زرعت في مساحة معلومة على أن كل كيلو منها -مثلا- بكذا، لأنّ البطاطا المغيبة في تلك المساحة جملة مجهولة المقدار، لكنها تؤول إلى العلم بعد الوزن، تماما كبيع صبرة مجهولة المقدار، لكن ترتفع الجهالة بعد ذلك بكيلها أو وزنها.

ومما سبق يتبين أن الباحث قد وقع في خطأين فاحشين:

الأول: عند قوله: "... مما نجم عنه جهالة في قيمة البدلين (البطاطا والثمن) الأمر الذي يجعل هذا البيع غير صحيح بالاتفاق، فهو باطل عند الجمهور، فاسد عند الحنفية"(31)، فنسبته القول ببطلان هذا النوع من البيوع إلى جميع العلماء، مع أنه صحيح عند جمهورهم!! مجازفة كبيرة، تُخل بالدقة العلمية التي هي أهم ركائز البحث العلمي.

الثاني: أن الباحث قد أحدث قولا ثالثا في المسألة، فلا هو قال بقول الجمهور الذين يصححون البيع في الكل، ولا هو قال بقول أبي حنيفة الذي صحح البيع في المقدار المسمى.

وأخيرا، قبل أن أنهي الكلام حول مسألة جهالة البدلين، فسأجيب عن شبهة أثارها الباحث في تسجيل له مصور نشره على صفحته الشخصية في الفيسبوك، مفاد هذه الشبهة أن جهالة البدلين أثناء العقد تؤدي في كثير من الأحيان إلى نزاعات بين المتبايعين، سببها محاولة

المشتري الهروب أحيانا، وتقديم رشوة للعمال أحيانا لأجل أن لا يملؤوا الصناديق جيدا، لكونه وجد سلعة أقل ثمنا، أو لأن سعر البطاطا قد انخفض في السوق الذي سيبيع فيه سلعته، أو لأن البطاطا بعد قلعها لم تأت على حسب ظنِّه الذي ظنَّه عند معاينتها قبل الشراء، أو لغير ذلك من الأسباب، أو بقيام البائع من جهة أخرى برشوة العمال من أجل عدم ملء الصناديق جيدا، لكون البطاطا قد ارتفع سعرها في السوق، أو لأن البطاطا قد جاءت أحسن من الظن الذي كان يظنه، ونحو ذلك، فهذه التصرفات سواء من التاجر أو من الفلاح كثيرا ما تحدث خصومات ونزاعات بينهما، وسببها هو جهالة مقدار المبيع[32].

والجواب عن هذه الشبهة سيكون من جهات ثلاث:

الأولى: إن هذه التصرفات والنزاعات وإن كانت موجودة بالفعل، ولكنها ليست هي الغالب الأعم، ومعلوم أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب، قال القرافي: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة"[33]، فلا يمكن أن نحرم على الناس جميعا عقداً من العقود لسوء تصرف بعضهم فيه، لما في ذلك من الإضرار بالناس وإدخال العنت والمشقة عليهم بجريرة بعضهم.

الثانية: إن سبب هذه النزاعات ليس هو جهالة مقدار السلعة المبيعة، بل السبب الحقيقي هو عدم التزام أحد المتبايعين بأحكام الشرع، فكان الأولى له أن يُعلِّم الناس الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيع؛ فيبين لهم أن البيع من العقود اللازمة، فلا يجوز لأحد المتعاقدين التنصل منه بالفرار أو فسخه دون رضا الطرف الآخر؛ ويبين لهم بأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، فإذا تمَّ البيع على ملء الشاحنة فلا يجوز لأحد المتبايعين أن يتدخل في

عمل العمال، إذ العمال مأمورون شرعا بملء الصناديق على الصفة المعهودة في العرف؛ كما يعلمهم أن الرد بالعيب حق شرعي كفله الشرع للمشترى لو ظهرت السلعة معيبة؛ ويرغبهم في إقالة النادم في البيع وما فيها من الفضل، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي لو وعاها الناس والتزموا بها لما وقعوا في تلك النزاعات والخصومات.

الثالثة: إن بعض هذه النزاعات قد تحدث حتى لو عملنا بالاقتراحات التي اقترحها الباحث لدفع الجهالة، ومثال ذلك أن الاقتراح الثاني الذي قال فيه: "السبيل الثاني: بيع البطاطا بكيل الشاحنة. وهذا الاقتراح قريب إلى الذهن فهو بسيط؛ وذلك بأن يتساوم الفلاح والتاجر على سعر الشاحنة مملوءة بالبطاطا، كل شاحنة وقدرها سعة وضيقا، وبالنظر إلى سعر البطاطا بالسوق ساعتها، فتكون السلعة معلومة بالكيل، والثمن معلوما بالتراضي عليه ساعة العقد. فبعد أن يعاين التاجر البطاطا ويقترح ثمنا للكيلوغرام الواحد يرضى به الفلاح، يقدران معا سعة الشاحنة تقريبا؛ وقد بينا سابقا في الاستبيان أن الشاحنات تختلف في سعتها، ثم يتفقان على سعرها تراضيا أو بالحساب"[34]، ففي هذه الحالة: ألا يمكن أن يقدِّم الفلاح رشوة للعمال لأجل أن لا يملؤوا الصناديق جيدا؟ أو يقدِّم التاجر رشوة للعمال لأجل المبالغة في ملء الصناديق، فيؤدي ذلك إلى التنازع بين التاجر والفلاح، أو بين التاجر والعمال أو بين الفلاح والعمال؛ وهنا نقول له: هل تقول إن البيع بهذه الصفة محرم لأنه يؤدي للنزاع؟ إن قال: نعم، فقد هدم ما بناه، وإن قال: لا، فقد ناقض نفسه وفرَّق بين المتشابهات.

المطلب الثالث: الرد على شبهة ابتداء الدين بالدين.

قال الباحث في توصيف الكيفية التي يتم بها غالبا بيع البطاطا بالجملة، حيث يتفرق المتبايعان دون قبض أحد العوضين: "بعد الإيجاب والقبول بين الفلاح والتاجر، أصبح الفلاح مدينا للتاجر بالبطاطا، بلا مقابل أخذه حتى يثبت عليه هذا الدين، كما أن التاجر

أصبح مدينا للفلاح بالثمن، بلا مقابل أخذه حتى يثبت عليه هذا الدين، فهو دين في الطرفين ثبت في الذمة بدين، وهذا هو عين ابتداء الدين بالدين.

وكما ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الأولى، حتى ابن تيمية وابن القيم اللذين نازعا في شمول النهي عن بيع الكالئ بالكالئ لكل صوره التي ذكرناها، لم ينازعا في انطباقه على هذه الصورة من ابتداء الدين بالدين، وأطلقا عليها: ابتداء الواجب بالواجب، وحكما بحرمتها.

فبادي الرأي أن هذا البيع باطل غير صحيح بإجماع المذاهب الفقهية، ولا يمكن أن تترتب عليه الآثار الشرعية المتوخاة من عقد البيع، وهي انتقال الملكية بين طرفيه، والله أعلم"(35).

والرد على هذا الكلام سيكون من جهتين:

- الأولى: بيان حكم تأخير قبض العوضين معا عن مجلس العقد.
- الثانية: بيان أن تفرق المتبايعين دون قبض العوضين ليس من ابتداء الدين بالدين.

الجهة الأولى: حكم تأخير قبض العوضين معا عن مجلس العقد.

إذا تم البيع بين المتعاقدين بإيجاب وقبول، وتفرقا دون أن يقبض كلا الطرفين العوض المستحق له من العقد، فلا البائع استلم الثمن، ولا المشتري استلم المبيع، فإن البيع بينهما صحيح شرعا.

وقد نص فقهاء المالكية على جواز هذه الصفة من البيع، قال ابن يونس: "قال مالك: ولا بأس أن يشتري زرعًا قد استحصد كل قفيز بكذا، نقدته الثمن أم لا، وإن كان يمكث في حصاده ودِراسه وذَرْوُهِ إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، فهذا قريب.

وإن قلت لرجل: اعصر زيتونك هذا، فقد أخذت منك زيته كل رطل بكذا، فإن كان

خروج الزيت عن الناس معروفًا لا يختلف إذا عُصر، وكان الأمر فيه قريبًا كالزرع، جاز، وجاز النقد فيه، وإن كان مما يختلف لم يجز، إلا أن يكون مخيرًا فيه ولا ينقده، ويكون عصره قريبًا إلى عشرة أيام ونحوها، فلا بأس به"[36]، فأجاز الإمام مالك -رحمه الله- البيع هنا سواء نقد المشتري الثمن أو لا، مع أن السلعة المبيعة لم يتم قبضها في مجلس العقد.

وهذا الذي ذكره ابن يونس أصله في المدونة فقد جاء فيها: "قلت: أرأيت إن قلت لرجل: اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم، ففعل، أيلزمني البيع في قول مالك؟

قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف، مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم، فلا بأس بذلك، قال: وإن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصيره، فلا خير في ذلك عندي، إلا أن يشترط إن خرج جيدا أخذته بكذا وكذا ولا ينقد، أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد، ويكون عصره قريبا الأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا، لأني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزَّرَّاع قد استحصد قمحه، فيشتري منه وهو يحصده، على أن يدفع إليه ثمنه وينقده، وهو يمكث في ذلك عشرة أيام والخمسة عشر، في حصاده ودراسه وتذريته، قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وإن كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح، قال: فلا أرى بالنقد فيه بأسا إذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه، إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه، أو على الخيار، فلا بأس به لأنه أمر قريب، وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها"[37]، وفي هذا النقل كما ترى تصريح بأن تأخير قبض البدلين في البيع لا يجعله من صور بيع الدين بالدين[38].

والدليل من السنة على جواز تأخير قبض البدلين ما ثبت في الصحيحين من حديث جَابِر بن عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي،–وفي رواية: فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ–، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[39].

قال الدُّبْيَان مبينا وجه الدلالة من هذا الحديث على صحة تأخير كلا البدلين عن مجلس العقد: "وجه الاستدلال: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– اشترى بعير جابر، ولم يستلم المبيع، ولم يستلم جابر الثمن، ومع ذلك كان هذا البيع صحيحًا، فدل على أن تأجيل الثمن والمثمن لا حرج فيه إذا كان أحدهما معينًا، وكان للعاقد غرض صحيح في التأجيل، ولم يكن القبض شرطًا في صحة البيع "[40]، ويقصد بالشرط الأخير ألا يكون الثمن والمثمن مما يجري بينهما ربا النسيئة.

وقد اعترض الباحث على الاستدلال بحديث جابر هذا على جواز تأخير العوضين في البيع، فقال في منشور على صفحته الشخصية على الفيسبوك: "الاستدلال بحديث بيع جمل جابر على جواز تأخير البدلين، فهذا الاستدلال فيه مشكل، وهو أن الذي ثبت عن رسول الله أنه أراد التصدق على جابر لا شراء جمله، ولكنه أراد تصدقا جميلا يحفظ كرامة جابر، والدليل أنه لما قدم المدينة أمره بالإبقاء على جمله ونقده الثمن؛ فلم تكن لرسول الله نية الشراء أصلا إنما هي صدقة؛ ويقبل في الهبات ما لا يقبل في البيوع كما هو الراجح عند كثير من أهل العلم...ثم يمكن فهم حديث جمل جابر على الإعارة بعد البيع، وأن القبض تم من

رسول الله، وأعاره لجابر ليصل به المدينة فلا راحلة له غيرها والناس في سفر"[41].

ويجاب عن هذا الكلام من وجهين:

الأول: أما الادعاء بأن التبايع لم يكن حقيقيا بل كان على وجه الصدقة من النبي –صلى الله عليه وسلم– على جابر –رضي الله عنه– متخذا بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، فإن هذا مندفع بالوجوه التالية:

أ– إن الألفاظ المنصوص عليها في الحديث لا تحتمل هذا التأويل البعيد، فهي نص في أن الذي تم بينهما إنما هو بيع، لا صدقة، ولا هبة، ولا غير ذلك، كما في قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ»، وقوله: «فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ».

قال أبو العباس القرطبي: "قوله: (خذ جملك ودراهمك، فهو لك) هذا يدلُّ على أن هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عطية مبتدأة بعد صحة شرائه، وملكه للبعير؛ وهذا مبطل لتأويل بعض الشافعية في هذا الحديث؛ إذ قال: إن ذلك لم يكن من النبي –صلى الله عليه وسلم– شراء للبعير، ولا بيعًا من جابر حقيقة؛ وهذا من قائله تغيير وتحريف، لا تأويل، وكيف يقبل هذا التأويل مع قوله: (أتبيعنيه بأوقية؟) فقال: قد بعته منك بأوقية، على أن لي ظهره إلى المدينة؛ بعد المماكسة، وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل، وكذلك قوله: (فهو لك) بعد قوله: (خذ جملك ودراهمك) وذلك واضح لمن تأمل أفراد تلك الكلمات ومركّباتها"[42].

ب– لو لم يكن البيع حقيقيا لما استثنى جابر ظهر الدابة وهو المبتدئ لهذا الشرط، ثم إن إقراره –صلى الله عليه وسلم– على شرط جابر دليل على أن البيع كان حقيقيا، إذ لا معتبر للشرط مقرونا بعطية، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لا يقر على باطل في جد ولا في هزل.

ج– على فرض التسليم بأن التبايع غير حقيقي، فلم يكن معلوما لجابر الذي تعاقد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– على أنها صفقة بيع، وإن كان في نظر النبي –صلى الله عليه

وسلم- أنها هبة أو صدقة.

قال البسام: "وأما حديث جابر، فلا يرِد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة، فإننا لو فرضنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلوما لجابر، وهو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فكأن هذا الشيء معلوم جوازه لديهم؛ وأيضاً فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا في جد، ولا في هَزْلٍ"(43).

والثاني: وأما قوله: "ثم يمكن فهم حديث جمل جابر على الإعارة بعد البيع، وأن القبض تم من رسول الله وأعاره لجابر ليصل به المدينة فلا راحلة له غيرها والناس في سفر"اهـ.

فجوابه أن هذا مُنتقَد بأن الألفاظ المنصوص عليها في الحديث تأبى صحة هذا الاحتمال، كما في قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»، وقوله في الرواية الأخرى: «فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ»، فهذا يدل على أن البيع تم أولاً واستثنى جابر حملانه إلى المدينة، فأعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه.

الجهة الثانية: بيان أن تفرق المتبايعين دون قبض العوضين ليس من ابتداء الدين بالدين.

بعد أن تبيَّن جواز تفرق المتبايعين دون قبض البدلين، فسأرد هنا على شبهة أن ذلك من ابتداء الدين بالدين(44) المجمع على تحريمه، فأقول مستعينا بالله تعالى:

إن الذي أوقع الباحث في اعتقاد أن تأجيل قبض البدلين في مجلس العقد هو من ابتداء الدين بالدين المحرم(45)، هو عدم ضبطه لحقيقة ومفهوم ابتداء الدين بالدين، وبيان ذلك في الآتي.

عرَّف ابن عرفة بيع الدين بالدين بأنه: "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر"(46)، وبيَّن الرصَّاع بأن هذا التعريف لا ينطبق إلا على صورة واحدة من بيع الدين بالدين، وهي: ابتداء الدين بالدين، وأقرَّ الباحث الرصَّاع على

ذلك[47].

ويظهر من خلال هذا التعريف لابتداء الدين بالدين أنه لا يكون إلا في حالة بيع شيء في الذمة بشيء أخر في الذمة، ولا يدخل فيه ما لو تم البيع على عين مقابل شيء في الذمة.

ومما يدل على أن الباحث لم يضبط مفهوم ابتداء الدين بالدين واختلطت عليه المفاهيم والحقائق، أنه لما جاء للتمثيل مثَّل لذلك بمثال فيه بيع عين بشيء في الذمة، فقال: "ومثاله على منوال ما مثل له النووي في المجموع: أن يتعاقد رجلان لا يدين أحدهما بشيء للآخر، فيقول أحدهما: بعني الحصان الذي عندك والذي صفته كذا وكذا، بمبلغ كذا، فيقول الآخر: قبلت، ويفترقان، فلا هذا سلّم الحصان، ولا ذلك سلّم الثمن، فأصبحت ذمة كل واحد منهما عامرة بلا سبب للعَمَار"[48].

فهذا المثال الذي ضربه لا يدخل في صورة ابتداء الدين بالدين -كما أسلفتُ-، لأن فيه بيع عين بشيء في الذمة، وربما الذي أوقعه في ذلك هو عدم تفريقه بين العين الغائبة عن مجلس العقد والموصوفة بصفتها، وبين الشيء الثابت في الذمة، فظنهما شيئا واحدا، والحق أن بينهما فرقا، فإن العين سواء كانت حاضرة أم غائبة عن مجلس العقد، مادامت معيَّنة بذاتها فإنها لا تثبت في الذمة، قال المقري: "المُعيَّن لا يستقر في الذِّمة، وما تقرَّر في الذِّمة لا يكون مُعيَّناً"[49].

وزاد هذا المعنى إيضاحاً القرافي فقال: "الفرق السابع والثمانون: الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها؛ اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم، ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستحقت، انفسخ العقد؛ ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم، فأعطاه ذلك وعينه، فظهر ذلك المعين مستحقا، رجع إلى غيره، لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها؛ وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره، فاستحقت أو ماتت، انفسخ العقد؛ ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين

دابة، أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين، فعين له لجميع ذلك دابة للحمل، أو لركوبه، فعطبت أو استحقت، رجع فطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة، فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء؛ ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى، فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره، فلو اكتال رطل زيت من خابية وعقد عليه، لم يكن له أن يعطي غيره من الخابية، وكذلك إذا فرَّق صبرته صيعانا، فعقد على صاع منها بعينه، لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال، ولو كان في الذمة لكان له الخروج عنه بأي مثل شاء من تلك الأمثال، فهذا أيضا يوضح لك أن المعينات لا تثبت في الذمم، وأن ما في الذمم لا يكون معينا، بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة، فيقبل ما لا يتعين منها البدل، والمعين لا يقبل البدل، والجمع بينهما محال"(50).

والمثال الذي ضربه الباحث من بيع المعين لا من بيع ما يثبت في الذمة، فإنه قال فيه: "بعني الحصان الذي عندك والذي صفته كذا وكذا..."، فهو يدخل في بيع العين الغائبة، في حين أن ابتداء الدين بالدين المحرم إنما هو ما كان فيه العوضان في الذمة، يقول وهبة الزحيلي: "منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطاراً من القطن، موصوفاً في ذمته، بثمن معلوم، على أن يتأجل كل المبيع والثمن إلى أجل معلوم"(51).

وأعجب مما سبق، أن الباحث قد أحال في المثال المضروب على النووي في المجموع، في حين أن النووي في واد والباحث في واد آخر.

قال النووي في المجموع: "لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتي بصفته

كذا، إلى شهر كذا، بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول: قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف"[52]، وواضح أن النووي إنما يتكلم عن بيع شيء في الذمة بشيء في الذمة.

وإذا عدنا إلى المسألة أصل البحث -وهي مسألة بيع البطاطا مع تأخير قبض البدلين- فإننا نقول: إن هذه الصفة ليست قطعا من ابتداء الدين بالدين، لأن السلعة (البطاطا) فيها معيَّنة، وهذا بإقرار الباحث نفسه، فقد قال في معرض رده على إيراد قد يورَد مفاده: أن تأخير تسلم البدلين في بيع البطاطا، قد يُخرَّج على إجازة المالكية تأخير رأس مال السلم ليومين أو ثلاثة؛ فقال في رده على هذا الإيراد: "ويجاب بأن هذه الصفقة هي بيع وليست سلما، فلا يمكن أن تُخرَّج عليه؛ ولأن في السلم شروطا حتى يصح، لا تتوفر في هذه الصفقة، منها: أن يكون متعلقا بالذمة، والبطاطا في مسألتنا متعيِّنة لا موصوفة، فهو بيع أجل لا سلم"[53].

فإذا ثبت -بإقراره- أن البطاطا متعينة وليست في الذمة، فإنه يلزم من ذلك خروجها عن ابتداء الدين بالدين المحرم شرعا.

الخاتمة:

لقد خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

- عقود بيع البطاطا على الصفة التي تتم بين التجار وفلاحي منطقة وادي سوف صحيحة شرعا، لخلوها من المخالفات الشرعية.
- لا يشترط لصحة بيع الخضروات مغيبة الأصول -كالبطاطا- إلا شرط واحد، وهو أن يقلع المشتري منها شيئا ليراه، نفيا للغرر والجهالة في المبيع.
- الراجح جواز البيوع التي يُتفق فيها على ثمن الوحدة، ويُترك تحديد الثمن الإجمالي إلى وقت تقدير المبيع كيلا أو وزنا ونحو ذلك.
- ليس في الصفة التي يتعامل بها الناس اليوم في بيع البطاطا المغيبة جهالة تفسد البيع.

- إذا تم البيع بين المتعاقدين بإيجاب وقبول، وتفرقا دون أن يقبض كلا الطرفين العوض المستحق له من العقد، فإن البيع بينهما صحيح شرعا.
- عقود بيع البطاطا المغيبة كما تتم بين التجار وفلاحي وادي سوف ليست من ابتداء الدين بالدين، لأن السلعة فيها معينة وليست في الذمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) الفيديو على الرابط: https://youtu.be/f1M3ZQKFh6g.

(2) المنشور على الرابط: https://cutt.us/facebooktahahamidi.

(3) الفتوى على الرابط: https://cutt.us/assalaALG.

(4) ينظر: يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين -دراسة فقهية مقارنة- فلاحو ولاية الوادي أنموذجا، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الوادي-الجزائر، ط1، 1442هـ-2020م، (ص:46، و96).

(5) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، (186/3).

(6) ينظر: محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، (ص:261).

(7) ينظر: منصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، (127/1).

[8] أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، (1/321).

[9] محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ-2003م، (470/4).

[10] يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين، مرجع سابق، (ص:39).

[11] ينظر: المرجع نفسه، (ص:117 وما بعدها).

[12] ينظر: المرجع نفسه، (ص:38).

[13] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، (3/186).

[14] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[15] القيراط = 175.0347م^2، الفدان = 24 قيراط = 4200.83م^2، القصبة = 3.55م، ينظر: محمد فريد فتحي، المساحة للجغرافيين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط3، 1998م، (ص:64).

[16] لم يذكر هذا الشرط كل من: ابن عبد البر، واللخمي، والزرقاني، والخرشي، والنفراوي، والعدوي، والدردير، ومحمد الأمير، وعليش؛ ينظر: يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م، (2/ 680)؛ علي بن محمد اللخمي (ت: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م، (6/ 2903)؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ)، شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، (5/ 349)؛ محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة-بيروت، دط، دت، (5/ 193)؛

أحمد بن غانم النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، دت، (2/ 130)؛ علي بن أحمد العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1414هـ-1994م، (2/ 219)؛ أحمد بن أحمد الدردير (ت: 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، دط، دت، (3/ 186)؛ محمد الأمير الكبير المالكي (ت: 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ط1، 1426هـ-2005م، (3/ 177)؛ محمد بن أحمد عليش (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ-1989م، (5/ 311).

(17) ينظر: يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين، مرجع سابق، (ص:117-118).

(18) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م، (4/285).

(19) يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين، مرجع سابق، (ص:120-121).

(20) المرجع نفسه، (ص:121).

(21) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(22) المرجع نفسه، (ص:115).

(23) محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ-1993م، (13/ 5-6).

(24) محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: 451 ه)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م، (12/ 758).

(25) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676ه)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت، (9/ 313).

(26) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، دط، 1388هـ-1968م، (4/ 97).

(27) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (13/ 5-6).

(28) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: 884ه)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1423هـ-2003م، (3/ 374).

(29) يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، دار الميمان، الرياض، ط1، 1441هـ-2020م، (1/165).

(30) محمد بن محمد بن عرفة التونسي (ت: 803 ه)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ-2014م، (5/ 128).

(31) يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين، مرجع سابق، (ص:115).

(32) ينظر الدقيقة الرابعة وما بعدها من التسجيل الصوتي على الرابط: https://cutt.us/facebookhededyoucef، تاريخ التصفح: 2021/04/10.

(33) القرافي، الفروق، (4/ 240).

(34) يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين، مرجع سابق، (ص:121).

(35) المرجع نفسه، (ص:103).

(36) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، مصدر سابق، (12/ 758).

(37) مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه-1994م، (3/ 198).

(38) فإن قيل: إنما أجاز المالكية تأخير البدلين لعدهم الأيام العشرة قليلة فهي عندهم كالحاضر؛ فيجاب عنه: بأن المالكية إنما اعتبروا العشرة والخمسة عشر يوما قريبة، احترازا من المدة الطويلة التي تؤدي إلى تغير السلعة المبيعة واختلافها عن حالتها حين إبرام عقد البيع بين المتبايعين، وهذا واضح لمن تأمل ما نقلته عن المدونة والجامع لابن يونس.

(39) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (برقم: 2718)؛ ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، (برقم: 109)، واللفظ له.

(40) دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432ه، (13/ 524).

(41) المنشور على الرابط: https://cutt.us/Fheded، تاريخ التصفح: 2021/04/10.

(42) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656 ه)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417ه-1996م، (4/ 504).

(43) عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: 1423ه)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426ه-2006م، (ص: 494).

(44) قسم المالكية الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ إلى أنواع ثلاثة: فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين؛ ويمكن الرجوع في تحقيق أحكام هذه الأقسام الثلاثة وبيان الفروقات بينها، إلى مقال: عياشي فداد، تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية في الفقه

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

المالكي، وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، المجلد: 20، العدد: 01، جويلية: 2018، (ص:37-100).

(45) وقد أجاد الدكتور يوسف صالح محمود في التفريق بين تأجيل البدلين وبين ابتداء الدين بالدين، ينظر مقاله الذي بعنوان: "ابتداء الدَّين بالدَّين وتأجيل البدلين"، وهو على الرابط: https://cutt.us/aliqtisadalislami.

(46) محمد بن قاسم الرصاع (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ-1930م، (ص: 252).

(47) يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين، مرجع سابق، (ص:52).

(48) المرجع نفسه، (ص: 56).

(49) محمد بن أحمد المقري (ت:759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط1، 2012م، (ق: 149، ص: 155).

(50) القرافي، الفروق، مصدر سابق، (2/ 133-134).

(51) وهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، مركز النشر العالمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1419هـ-1998م، (ص: 22).

(52) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (9/ 400).

(53) يوسف حدد، المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين، مرجع سابق، (ص:104).